يملك العبد بتملك سيده في الاظهر

كتاب السلم هو بيع موصوف

في الذمة يشترط له مع شروط البيع أمور أحدها
تسليم رأس المال في المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم
في المجلس جاز ولو احال به وقبضه المحال في المجلس
فلا ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه
منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ المسلم ورأس
المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله
إن عين في المجلس دون العقد وزيادة رأس المال
تكفي عن معرفة قدره في الاظهر الثاني كون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو
قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب
أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح و

لحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا
ولا يصح حالا ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا
وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان عين
شهور العرب او الفرس او الروم جاز ويؤخذ أطلق
حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة
وتتم الاول ثلاثين والاصح صحة تأجيله
بالعيد وجمادي ويحمل الاول **فصل** يشترط
كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب
التسليم فان كان يوجد ببلده اخر صح ان اعتيد
نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع
في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين
فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه
عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم القدر
كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح في المكيل
وزنا وعكسه ولو اسلم في هامة مماع حنطة

Copyright © King Saud University